مجلة أنثروبولوجية الأديان المجلد 19 العدد02 2023/06/05

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

من مظاهر النشاط الديني والإجتماعي لمؤسسات القضاء بتلمسان على عهد العثمانيين من خلال النصوص الشرعية والوثائق الأرشيفية

ـ دراسة تاريخية إثنولوجية ـ

Aspects of the religious and social activity of the judicial institutions in Tlemcen through religious texts and Ottoman documents – an ethnology historical Study –

محمد بومدين*

جامعة أبو بكر بلقايد ـ تلمسان ـ الجزائر

boumedinem999@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/09/01 تاريخ القبول: 2023/01/05

ملخص:

نستهدف من وراء هذا البحث معالجة موضوع اثنوـــــــثقافي مهم تتمحور اشكالاته حول هيكلة السلطة القضائية ونشاط أعلامها في تلمسان خلال العهد العثماني، والذي طالما أثار اهتمام المختصين والبحاثة في الفترة الحديثة لتاريخ الجزائر في الآونة الأخيرة، نتيجة لما ســـجله هؤلاء من احتشـــام في مجال التاريخ الفكري والعلمي المحلي لمدن الجزائر وحواضرها، لاسيما فيما هو مرتبط باستكشاف مظاهر النشاط الديني والاجتماعي لقُضاة تلمسان ومختلف تفاعلاتهم الإثنوـــــلوجية في المجتمع التلمساني، والذي لا يزال بساط البحث فيها إلى وقتنا الحالي بكرًا، على مستوى تحليل النصوص الشرعية والوثائق الأرشيفية.

وحرصًا منا على ضرورة فهم معالم هذا النشاط الإثنوـــثقافي الذي تميز بالمرونة العقدية ومثل تناسقية فريدة من نوعها في المجال الفكري والعلمي بالمدينة المذكورة وعِلاقاته بالنظام الســـياســـي، آثرنا اســـتنباط طبيعة أحكام القضاء وأسسه التي ارتكز فيها على خاصية التسلسل الهرمي في معالجة القضايا اليومية لتوضيح القيم المجتمعية الســائدة في مدينة تلمســان، والتي شــكلت فيها مؤســســات القضــاء أحد المعالم الدينية

* **المؤلف المرسل:** محمد بومدين، **الايميل**:boumedinem999@gmail.com

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

ومبادئها العقدية التي اعتمدها أصحاب القرار بها من الحكام العثمانيين ومُمثليهم في تجسيد مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في تناول القضايا ذات الصبغة المدنية أو الدينية التي كانت تطرأ على النظام الديني والسياسي بالإيالة عمومًا وقتذاك.

الكلمات الدالة: إيالة الجزائر، تلمسان، العهد العثماني، القضاء، العلماء، البيوتات العلمية.

Abstract:
The aim behind this research is to study an important ethnocultural topic about the judiciary and judges in Tlemcen during the Ottoman era, when many specialists, historians and researchers noticed in the recent period a great lack of research related to the cultural history of Algeria in the Ottoman era, and its various cities such as the city of Tlemcen in order to analyze Ethnological activities of the Tlemcen community through legal texts and archival documents.
Accordingly, we seek through this to understand the ethnocultural activity that was characterized by openness to religions, to reach the conclusion of the judicial rulings on which the judicial institutions in Tlemcen at the time of the Ottomans were based, in light of their reliance on the application of the principles of Islamic law in dealing with religious and civil issues.
Keywords: The province of Algiers; Tlemcen; the Ottoman era; the judiciary; The scholars; The scientific houses.

مقدمة:

عرفت مدينة تلمسان على عهد العثمانيين كسائر مدن عُدوة المغرب العربي عِدة تأثيرات سياسية واجتماعية وثقافية، مست كل الأجهزة الدينية والعلمية والفكرية بها، بشكل أخذ بواسطته الفرد التلمساني ينصهر في ثقافة العصر وضوابطها الدينية التي رسمها العثمانيون.

وبفعل ذلك، عايش العامَّة والخاصَّة من سكان مدينة تلمسان حتمية تاريخية، كانت مظاهرها واضحة مع نمطية التطور الإثنوثقافي، الذي ألغى بواسطته أهل تلمسان كل الحواجز الاجتماعية والدينية، بينهم وبين الحكام العثمانيين من جهة، وبين مختلف عناصر المجتمع في ذلك العهد من ناحية أخرى، كالحضر، والبَلْدية، والأتراك، والكراغلة، فضلاً عن النصارى، واليهود...، الذين عرف تواجدهم في الإيالة الجزائرية

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

نوعًا من التنظيم الاجتماعي والديني، في ظل الثورة الثقافية التي قامت بها الإدارة العثمانية في المدن والأرياف، وفي جميع مجريات الحياة الدينية وأنماطها المعِيشِية.

هذا وفي مستهل الحديث عن التغييرات الدينية والاجتماعية التي أحدثتها الإدارة العثمانية بإيالة الجزائر، من الضروري على أن نؤكد، أن ثقافة الأتراك العثمانيين، قد غزت كافة مجالات الحياة في الإيالة، وغدت أجهزتها الدينية وعلى رأسها مؤسسات القضاء، أحد أهم ما ميز مظاهر الانضباط الديني والشرعي بين السلطة الحاكمة والرعية، وغيرها من القبائل الخاضعة وغير الخاضعة للإدارة العثمانية في مختلف المدن والحواضر، على غرار مدينة تلمسان التي أرست أجهزتها القضائية في الفترة الحديثة للسيرورة التاريخية، كانت مبادئها الدينية تتميز بالانفتاح على الديانات والمذاهب، فيما يتعلق بهيكلة مؤسسات القضاء، في أسسه، ومبادئه، وخصائصه الشرعية.

والشيء الملاحظ على جميع ما جدَّ على تلمسان على عهد العثمانيين هو أن القضاء ومحاكمه الشرعية، بل وهرم السلطة القضائية ككل، قد كان من مظاهر التطور الحضاري الواضح المعالم، فيما ارتكز عليه المشهد القضائي من خلال ما نقلته لنا النصوص الشرعية التي وردت في المصادر التاريخية: **كتب التراجم، الأنساب، الرِّحلات**...، حيث رصدت لنا تلك المصادر تقريبًا كل ما يتعلق بطبيعة الأنشطة الدينية والعلمية للفقهاء والقضاة.

ومن زاوية أخرى، قد أفادتنا الوثائق الأرشيفية المحفوظة في سِجلات المحاكم الشرعية وبيت البايلك المحفوظة بدور الأرشيف الجزائرية، والوثائق العثمانية المصنفة في المكتبة الوطنية بالحامة، في إبراز ملامح العلاقة الدينية والشرعية التي جمعت بين كل من سكان مدينة تلمسان ورجال القضاء والمحاكم الشرعية والمجالس العلمية بمدينتهم المذكورة، أو في مجلس الداي بدار السلطان في حال ما إذا استعصت القضية على المحاكم السابقة الذكر.

وبالنظر إلى تعدد المصادر التي تناولت مجمل التفاصيل المرتبطة بالسلطة القضائية وتمظهراتها الإثنوغرافية بالمجتمع التلمساني زمن العثمانيين، يتضح لنا مجال البحث، الذي يُمَكِننا من جني فائدة علمية ومعرفية جادة ورصينة ونحن بصدد استكشاف هيكلة القضاء وأعلامه في تلمسان، التي شملتها أسس وقواعد المؤسسات الشرعية التي اعتمدها العثمانيون تقريبًا في كامل الولايات العثمانية في الشرق والغرب، على ما نلتمسه بشكل جلي في محاولة الإجابة عن جملة من الأسئلة على شاكلة: **ما مدى اقتراب السلطة**

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

العثمانية في الإيالة من المحافظة على تعاليم الدين الإسلامي فيما يرتبط بتنظيم وتسيير وانتقاء رجال القضاء والإفتاء على ما أقرته وبينته الشريعة الإسلامية؟ وما أهم مظاهر التوافق المذهبي الذي حصل بين المذهبين الحنفي والمالكي في إرساء تعاليم الشرع الإسلامي في الإيالة عمومًا وتلمسان خاصة؟ وهل نهج سكان مدينة تلمسان المسلك القضائي نفسه الذي رسمته السلطة الحاكمة بكامل الإيالة؟ وكيف كان دور الإدارة العثمانية في التعامل مع أهل الذمة فيما يخص إمكانية السماح لهم بممارسة تعاليمهم الدينية في محاكمهم الخاصة؟ وما مختلف القضايا الدينية والمدنية التي عالجتها جلسات المحاكم الشرعية والمجالس العلمية الإسلامية بتلمسان زمن العثمانيين؟

ولعل ما ستسفر عليه الدراسة من نتائج أولية، ستُحيلنا من دون شك، إلى التعرف أكثر عن طبيعة النظام القضائي السائد في الإيالة ومدنها، مثل مدينة تلمسان على عهد العثمانيين، ممَّا قد يُساعدنا ذلك في طَرز الخطوط العريضة لملامح سير مؤسسات القضاء في هذه المدينة، ومختلف تفاعلات قضاتها في الساحة الدينية والشرعية والمدنية على حد سواء، وعلى مستوى إيالة الجزائر كافة، ممَّا قد يؤدي ذلك من ناحية أخرى إلى إبراز الدور المثالي والحقيقي للمثقف التلمساني إبان الفترة العثمانية نحو المجتمع، وهو يسعى للتقليل من الاضطرابات الاجتماعية التي كانت تحدث على مستوى العائلات التلمسانية والتخفيف منها، والتي كانت تتجسد في الكثير من الأحيان عبر مشاكل الزواج، والطلاق، والميراث، وغيرها من الأحوال الشخصية، وحتى المعاملات التجارية التي كانت تشهد تجاوزات في حق أحد أطراف عقود البيع والشراء، أو ما كانت تسفر عنه تلك العقود من ديون، وَلَدت الحقد بين أفراد الأسرة الواحدة.

وللإجابة على مجمل طُروحات هذه الدراسة، ينبغي اعتماد المنهج السردي التحليلي، من خلال جمع المادة العلمية من مختلف الوثائق والمصادر المعاصرة للعلماء القضاء ومؤسساتهم، لتتبع واقع المحاكم الشرعية بتلمسان، في ظل إشكالية التواجد العثماني في الإيالة، وأهم التحديات الحياتية التي واجهها القضاة التلمسانيون في مَسِيرتهم العلمية، مع اظهار آثارهم الفكرية والعلمية في ميادين الإنتاج الفقهي، تأليفًا وتطبيقًا.

أولاً: الملامح العامة لمؤسسات الإفتاء والقضاء في إيالة الجزائر على عهد العثمانيين:

بنظرة متأنية ومتمحصة للأوضاع الثقافية بإيالة الجزائر إبان الفترة العثمانية، تتبين لنا تلك النهضة العلمية التي كانت المؤسسات الثقافية والدينية ورِجالاتها العلماء بما فيهم القُضاة، يلعبون فيها أدوارًا هامة ومُتميزة

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

في الحياة الفكرية والدينية آنذاك(بوشنافي، ج1، 2017، ص: 8)، وهم منفتحون على كل الملل والنحل، وهو ما تجسد مع مؤسسات القضاء التي عرفت تعايشًا متميزًا بين المذهبين الفقهيين، المالكي والحنفي، لما أدخل العثمانيون المذهب الحنفي إلى الإقليم الجديد منذ عام **963هـ/ 1555م**، واعتمدوه في السياسة الشرعية على غرار السلطة العليا في الباب العالي. بِيَد أنهم أفسحوا المجال للمذهب المالكي الذي استقر في المنطقة منذ دخول الإسلام إليها. وهكذا فقد أنشِئت محكمتان، واحدة مالكية والأخرى حنفية، تتميز كل منهما بمفتيها وقاضيها، استجابة لاستقلالية كل مذهب، بينما تأسس "**مجلس علمي**" يضم علماء كلا المؤسستين، ينظر في المسائل المشتركة وذات الأهمية القصوى(بن حموش، 2000، ص: 24).

ولما كان النظام القضائي في الإيالة يتصف بثنائية الأحكام القضائية، وُجد لذلك قاضي مالكي وقاضي حنفي، أو مفتي مالكي ومفتي حنفي، فإذا تعلق الأمر بالأتراك والكراغلة وبعض الحضر، فإن أحكامهم تُستَمد من المذهب الحنفي، أما القضايا التي تخص الطوائف الأخرى من السكان، ما عدا النصارى واليهود، فيعود الفصل فيها إلى أحكام المذهب المالكي(عبيد، 2014، ص: 216).

وتكشف لنا وثائق المحكمة الشرعية على أنه قد أصبح لقضاء الأحناف والمالكية، سلطة قضائية على جميع أفراد المجتمع، كذلك بالنسبة للمؤسسة العسكرية التي كانت لها محكمتها الخاصة(هلايلي، 2008، ص: 83).

وكان لأهل الذمة أيضًا من النصارى واليهود محاكم خاصة بهم يشرف عليها أحبارهم(سعيدوني، البوعبدلي، 1984، ص ص: 22 ـ 23).

كما تميزت مجالس القضاء ومؤسسات الإفتاء بـ: "**سنجق الجَزَاير**" ـــ كما كان يطلق عليها خلال الفترة الحديثة ـــــ بمعالجتها اليومية والفورية لقضايا الأفراد والمجتمع، مِمَّا كان له الأثر الإيجابي في إدارة بايليكات الجزائر ومُدنها، وقد أُلحِق بهذه الهيئات كذلك، جهاز تنفيذي يتمثل في مُوفدين عسكريين يحضرون الجلسات القضائية ويتولون تنفيذ أحكامها بقسوة ومن دون توان(بن حموش، 2000، ص: 25). حيث وبالرغم من مِيزاتها الحسنة، إلا أنها تميزت ـ أي السلطة القضائية ـ بالشدة في أحكامها وعُقوباتها، وبساطة مرافعاتها ومحاكماتها، فهي تتم بدون أجر، ودون تأخير، وتعتمد على رأي القاضي والداي وأقوال الشهود(سعيدوني، 2012، ص: 47). وقد كانت درجات العقوبة متفاوتة حسب المخالفة أو الجناية المرتكبة من قبل الجاني، ومن ضمن هذه العقوبات هو النفي خارج إيالة الجزائر إلى الولايات العثمانية،

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

مثل ليبيا أو مصر، وفي هذا الصدد نشر الباحث "**خليفة حماش**" في مؤلفه "**كشاف وثائق تاريخ الجزائر في العهد العثماني بالمكتبتين الوطنيتين الجزائرية والتونسية**" وثائق مهمة تخص القضاء في تلمسان أواخر القرن **12هـ/18م**، وبداية القرن **13هـ/19م**، منها وثيقة تؤكد على إنتشار السرقة في تلمسان والقبض على السُراق وسجنهم ثم نفيهم إلى طرابلس الغرب، ومنها إلى مصر، مع ذكر أسماء هؤلاء السراق(حماش، 2012، ص: 67).

والملاحظ أن القاضي لم يكن يتولى كل الأمور بصفة مباشرة، وإنما كان يساعده في مهامه بالدرجة الأولى الكاتب المباشر، فيما وقفنا عليه في وثيقة أرشيفية مسجلة تحت رقم **02**، ضمن المجموعة رقم: **2316**، المؤرخة في سنة: **1217هـ/1802م**، بقسم المخطوطات في المكتبة الوطنية الجزائرية، والتي أبانت عن تفاصيل تخص أسماء الكتاب الذين كان عددهم ثلاثة إلى أربعة في المجمل، كان من بينهم الكاتب السيد الحاج أحمد الزناقي الدباغ التلمساني (**كان حيا سنة 1217هـ/1802م**)، والكاتب الحاج عبد القادر ولد أحساين بن ديمراد التلمساني (**كان حيا سنة 1217هـ/1802م**)(**ينظر الملحق رقم 01**).

كما كان يساعد القاضي في مهامه المختلفة كل من المحتسب، والوكيل، والناظر، والمزوار، والشواش. فالمحتسب هو من يراقب الأسواق، والوكيل هو من يشرف على الحبوس (الأوقاف)، والناظر هو المشرف العام على كل الوكلاء، والمزوار هو من يقوم بدور مسؤول الشرطة فيما يتعلق بالأخلاق العامة والمخالفات الاجتماعية(عبيد، 2014، ص: 216). وكل ذلك كان يُدوَّن في سِجلات عُرفت بـ: "**الكتب القضائية**".

ولقد كان كل "**كتاب**" من هذه الكتب القضائية، مُمضى من الطرفين، ولو كان يحمل شاهدين من العامة، فإنه لا يعمل به ولا يُعتبر وثيقة، ويمكن انكاره أمام المحكمة ولو كان يحمل ختمًا، فلا يكون الكتاب صحيحًا معترفًا به قانونًا إلا إذا كان تحريره على يد عدلين رسميين، واللذان كانا يحملان إسم "**الموثق**"، أو "**الكاتب الشاهد**" الذي ظهرت وظيفته بشكل جلي في الوثيقة السابقة الذكر، والمؤرخة في سنة: **1217هـ/1802م**، بقسم المخطوطات في المكتبة الوطنية الجزائرية، التي أشارت لموثق ينحدر من بيت الدلاصي التلمساني، أحد بيوت تلمسان التي امتهنت القضاء والفتوى، وهو العالم الهاشمي ابن مصطفى الرماصي التلمساني (**كان حيا سنة 1217هـ/1802م**)، الآتية ترجمة والده(**ينظر الملحق رقم: 01**).

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

وقد ظهر إسم الموثق بكثرة في الوثائق القضائية خلال العهد العثماني، وهو ما يؤكد الدقة في التعامل مع القضايا اليومية في المجتمع الجزائري عمومًا، حيث تشير سِجلات المحاكم الشرعية التي اطلعت عليها الباحثة **"الواليش فتيحة"** في العلبة رقم **85ـــ86**، لسنة **1173هـ/ 1765م**، أقول؛ تحيل إلى عبارة **"بإشراف الموثق بتلمسان"**(الواليش، 1993م ـ 1994م، ص: 199). وهو ما نلتمسه بشكل متكرر مرة أخرى في وثيقة قضائية مؤرخة أواسط جمادى الأولى **1227هـ/ 22 ـــ 31 ماي 1812م**، نشرها الباحث **"خليفة حماش"** في شكل إستدعاء من طرف قاضي الترائك بتلمسان الحاج محمد بن الحاج **(كان حيا سنة 1227هـ/1812م)**، إلى السيد البشير **(كان حيا سنة 1227هـ/1812م)**، وأبيه مقران **(كان حيا سنة 1227هـ/1812م)**، يأمرهما الأول بإنهاء النزاع بينهما وبين أقربائهم حول الميراث الذي بينهم، وأن المفاصلة التي بأيديهما خاطئة(حماش، 2012، ص:67).

1. المالكية والحنفية ركيزتان أساسيتان في مؤسسات القضاء بإيالة الجزائر على عهد العثمانيين:

إن علم الفقه من أهم العلوم الشرعية التي اهتم بها العلماء وطلبة العلم خصوصًا بتلمسان وباقي مدن إيالة الجزائر زمن العثمانيين، وقد صنف علماء تلمسان وغيرهم من علماء الإسلام في هذا العلم ما لم يصنفوه في غيره(قندوز، 2014، ص: 5 ـــ 6). ولقد ارتبط الإنتاج الفقهي ومؤسساته الشرعية عند هؤلاء منذ العصور الوسطى بالفقه المالكي، وهو ما أكده أحد فقهاء **"بيت اليبدري التلمساني"** أبو عبد الله محمد الحاج المناوي الورنيدي التلمساني **(ت 955هـــ/1548م)**، بقوله على لسان **"ابن مريم"** صاحب **"البستان"**: «(...) **وممَّا اشتهر به تمسكه بـــ: "ألفيه إبن مالك"، حتَّى قال عنها: "هي عندنا كخبر الجلوس"**(...)»(إبن مريم، 2014، ص: 455). فبطبيعة الحال، كان غالبية سكان الإيالة يتبعون مذهب الإمام مالك، حتى دخول العثمانيين إليها، حيث انتشر معهم المذهب الحنفي، فظهر علماء كتبوا وأفتوا على قواعد الإمام أبي حنيفة(سعد الله، 1998، ص: 65). وفي هذا الصدد يذكر **"ابن المفتي"** في القرن **12هـــ/18م**، في مُؤلفه **"التقييدات"**: «(...) **اعلم أنه كانت هذه الجزائر في أيام العرب علماؤها مالكية، ولما دخل الترك (...)، وبدأ ظهور علم الحنفية على لسان أولئك المذكورين، وتوصل البعض من أولاد الترك إلى الإمامة، والخطابة، وخطة الفتوى** (...)»(إبن المفتي، 2009، ص: 86).

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

وعلى العموم، فسواء كان علماء الإيالة ـ بما فيهم التلمسانيين ـ من المالكية والحنفية خلال العهد المدروسة، فإنهم كانوا كُثر، ونتاجهم العلمي كان غزيرًا في كلا المذهبين، رغم الجو المحافظ الذي كان يسود الجزائر إبان هذه الفترة، وإنهم إلى جانب ذلك، كانوا متحررين في تناولهم للمسائل الفقهية ولقضايا العصر والحياة الاجتماعية بصفة عامة(سعد الله، 1998، ص: 65). فضلًا على أن المالكية منهم بشهادة معاصريهم خلال القرن **11هـ/17م**، كانوا كثيرين لا حصر لهم، فـ: **"ابن مريم"** قد نوه بذلك، فقال في **"البستان"**: «(...) **وأما أولياء تلمسان وفقهائها لا يقدر أحد على إحصاء عددهم لكثرتهم، نفعنا الله بهم، ولو رمنا استيفاء ذكرهم لضاقت الدفاتر عما انتهى إلينا خبرهم رضي الله عنهم أجمعين**»(إبن مريم، 2014، ص: 507).

2. التنظيم الديني والإداري لمؤسسات القضاء الإسلامية في إيالة الجزائر وحاضرة تلمسان العثمانية:

لا جرم علينا القول في مقام الولوج إلى التنظيمات الإدارية والدينية الخاصة بمؤسسات القضاء في تلمسان على عهد العثمانيين، أنه رغم الطابع الإسلامي الذي مَيَّز النظام القضائي في الإيالة، فإنه ظل في خِضِم ذلك يشهد فوضى إدارية وتجاوزات شرعية ضد أصحاب المظالم. لكن وبالرغم من ذلك، ظل الترتيب الإداري الذي تميز به القضاء في الإيالة عمومًا من جهة، والدقة في احترامه بتلمسان من جهة ثانية، خاصيةً بارزةً في سلم القضاء العثماني، وذلك حسب طبيعة المجتمع الذي كان أساسه الشرع والدين في المسائل الطارئة على حياته اليومية. فيما ندرجه في الآتي.

1.2. التلمسانيون والموظفون الإداريين في المحاكم الشرعية بتلمسان خلال العهد العثماني:

إلى غاية دخول العثمانيين إلى عُدوة المغرب الأوسط عام **927هـ/ 1519م**، كان القضاء مُرتكزًا على تعاليم الشريعة الإسلامية وفق المذهب المالكي، ثم أصبح مع العثمانيين المذهب الحنفي هو المسيطر، أما المذهب المالكي فكان في المرتبة الثانية، وله قضاته ومفتوه في كل الأجهزة القضائية في كافة مدن الإيالة، من مجلس الداي إلى مجلس الجماعة. أما بالنسبة لمكانة القضاء في تلمسان زمن العثمانيين فوجدنا سكان هذه المدينة من خلال ما أورد **"الحاج عمر العشعاشي"** في مؤلفه " **Sauvegarde de notre patrimoine ancestral magharibo-andalou** " متأثرين كثيرًا بصاحب هذا المنصب لدرجة الوقار العلمي والرَّهبة الدينية، حتى أصبحت عبارة **"بلا سيدي علي"** من أشهر ما دأب عليه سكان مدينة تلمسان حتى اليوم في التخفيف من حدة النزاعات بينهم والقضاء عليها في المهد دون

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

اللجوء إلى المحاكم، وذلك لعدالة وانصاف العالم سيدي أبي الحسن علي بن يحي السلكسيني الجادِيري التلمساني (**ت972هـ/1565م**)، الذي بقي إثر استقامته تلك يُضرب به المثل عند التلمسانيين منذ عهده كقاضي صارم في أحكامه وفتاويه، فعندما كانت تقع مشاجرة بين شخصين أو ثلاثة بتلمسان يكفي نطق أحدهم بالقول: "**بلا سيدي علي**" وهي عبارة كانت تعني "**لا يفيد أن نتقابل أمام القاضي**"(Lachachi, 2013, P: 71).

ولا يفوتنا أن ننوه أيضًا، أن سكان مدينة تلمسان خلال العهد العثماني، كانوا قليلاً ما يلجؤون إلى القضاء، لأسباب متنوعة جعل "**إدموند دوتي**" في مقدمتها خوفهم من عدم الإنصاف في الحكم من قبل الموظفين الإداريين بالمحاكم الشرعية، حيث قال: «**فقد كان التلمسانيون على غرار بقية سكان الجزائر يحجمون عن تقديم تظلماتهم ودعواتهم للسلطات التركية ضد الموظفين الذين اعتدوا على حقوقهم وحرياتهم (...) بسبب انتشار الدسائس**(إدموند، 2014، ص: 127).

ونتيجة لذلك، كان يفضل أهل تلمسان فك نزاعاتهم أمام "**صالح**" أكثر من المثول أمام "**قاض**". كل ذلك جعل على ما يبدو الكثير من العلماء التلمسانيين يتركون بلدهم، ويهاجرون إلى الحواضر العلمية في مختلف البلدان الإسلامية، بسبب فقدان الأجهزة الشرعية بالمدينة المذكورة لمنزلتها الحساسة منذ بداية القرن **11هـ/17م**، وكان من أمثال هؤلاء العلماء، العالم ابن للو التلمساني (**من علماء القرن 13هـ/19م**)، الذي أسيئت معاملته من طرف القائد العثماني "**حفيظ التركي**"، فاضطر إلى الهجرة بعدما تشابك مع القائد التركي المذكور(بلعربي، 2010، ص: 87).

غير أن سوء معاملة العلماء في تلمسان من قبل القواد من الأتراك العثمانيين، لم تكن وحدها على ما يبدو سببًا من أسباب نفور جمهور العلماء من هذه المدينة، عندما نتأمل جيدًا ما جاء في نصٍ أورده العالم أبي القاسم جسوس (**ت 1182هـ/1782م**)، في مخطوطته شرح "**رسالة أبي زيد القيرواني**"، في باب وجوب أخذ الأجرة عن الفتوى من عدمه، ورأي علماء المشرق والمغرب فيه، عندئذ ستتضح لنا الصورة أكثر في أن الجانب المادي المتردي الذي كان يعيشه القضاة من جهة والمفتون في الأرياف والمداشر من جهة أخرى في تلمسان، هو ما حتم عليهم الهجرة خارج المدينة المذكورة، إذ نلتمس ذلك جيدًا في فتوى أفتى بها المفتي أبو الخيرات مصطفي الدلاصي المصري التلمساني (**ت 1136هـ/1723م**، تجيز أخذ الأجرة من الفتاوى،

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

ما لا يدع لنا مجالا للشك أن الفتوى والحكم بين الناس في تلك الفترة كانت من دون أجرٍ، على حد قول ابن جسوس وهو يترجم للعالم المذكور: «(...) **كان يأخذ الأجر على الفتوى بتلمسان وكان من العلماء الأجلة الأعلام ومن وضع على فروع ابن الحاجب شرحا في سبعة أسفار ونهل العلم عن أبي عرفة، وأن ذلك عنده خفيف إذا كان يشغله ذلك عن جل تكسبه** (...)»(جسوس (د.ت)، الورقة: 51/أ).

ولعله من المفيد أن نؤكد على أنه بدل أن تبقى السلطة التركية بالإيالة كما كانت عليه الدولة العثمانية خلال القرنين **10هـ/16م**، و**11هـ/17م**، رمزًا للقوة، والعدل، وسيادة القانون الضامن للحقوق والحريات العامة، فإنها خرجت عن ذلك في القرنين المواليين. وكل الوقائع التاريخية التي حدثت لفقهاء تلمسان في هذا الإطار تثبت القول على ما جزمناه.

2.2. السلم الإداري الخاص بمؤسسات القضاء الإسلامية بإيالة الجزائر خلال العهد العثماني:

لا مناص لنا من القول، استخلاصًا لما سبق ذكره، أن السلطة القضائية بإيالة الجزائر، قد احتلت مكانة مهمة داخل الإدارة العثمانية، كونها تعتبر إحدى المقومات الأساسية للمجتمع، وأصبح القضاء يحتل المرتبة الأولى بعد الفتوى، فهو وظيفة سياسية، يكون فيها وضع القاضي أهم من وضع المفتي، هذا ما جعل بعض الفقهاء يتخوفون من ممارستها(معمر، 2005 ـ 2005، ص: 72)، ويتجنبون حتى تولي مناصب الفتوى، لأنها كانت على حسب رأيهم تؤدي إلى النار، وفي هذا الصدد يذكر العالم أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن عبد العزيز بن عزوز العباسي المراكشي التلمساني (**ت بعد 1194هـ/ 1780م**)، في مخطوطته "**أثمد البصائر في معرفة الماهر**"، ما يلي: «(...) **ومن العلماء من ينصب نفسه للفتوى فيفتي بالخطأ فبذلك في الدرك الرابع من النار** (...)»(ابن عزوز، (د.ت)، الورقة: 14).

ويُعد القضاء من المهام الرئيسية للهيئة الإسلامية الدينية التي كان يمتلكها شيخ الإسلام، والتي تحولت مع بدايات القرن **12هـ/18م**، إلى القاضي الذي أصبح يترأس النظام القضائي.

ولم تكن مهمة مؤسسة القضاء مقتصرة على الفصل في الخصومات، ولكنها كانت تتعدى ذلك إلى متابعة كل صغيرة وكبيرة من شؤون الحياة، وبناء على ذلك، كانت مؤسسة القضاء على قدر كبير من الهيبة، وتحقيق العدل، وتسيير شؤون الدولة الاسلامية، تسييرًا عادلاً، فقد كان القضاة ينظرون في تعدي الولاة على الرعية، وفي المال المغصوب، وفي الجور والظلم، والإشراف على الأوقاف، والحكم بين المتخاصمين، والصلح بينهم(عبيد، 2014، ص: 219).

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

1.2.2. الصلح بين المتخاصمين مظهر من مظاهر القضاء في المجتمع التلمساني:

كان الصلح سائدًا بدرجة كبيرة في المجتمع الجزائري عامة والتلمساني خاصة، إلا في القضايا الكبيرة(عبيد، 2014، ص: 222)، وهو ما وقفنا عليه في وثيقة تسوية نزاع، ربما يكون في قضية كبيرة ومعقدة، مِمَّا حتم على المتخاصمين اللجوء للقضاء. وهي وثيقة أرشيفية مؤرخة يوم **9 رمضان 1220هـ/ 30 نوفمبر 1805م**، نشرها الباحث "**خليفة حماش**" في كشافه الوثائق الأرشيفية المتعلقة بتاريخ الجزائر في العهد العثماني بالمكتبتين الوطنيتين الجزائرية والتونسية، نصها في الموالي: «**وثيقة قضائية. 9 رمضان 1220هـ/ 30 نوفمبر 1805م، تسوية خلاف حول نزاع في تلمسان**»(حماش، 2012، ص: 67). أما النزاعات البسيطة فقد كان الجزائري يحتقر نفسه إن ذهب من أجلها إلى "**دار القضاء**"، إلا أن ذلك لم يكن يمنعهم من التوجه إلى القضاء عند "**الشيخ المفتي**" المنصَّب بصفة رسمية أو غير رسمية من قبل الإدارة العثمانية.

2.2.2. مؤسسة الجماعة "قضاء الريف" ونظم الإفتاء في مختلف المراكز الدينية بتلمسان على عهد العثمانيين:

كانت مؤسسة الجماعة التي هي عبارة عن "**مجلس للأعيان**" تتكون من أشراف ومرابطي مدينة تلمسان، حيث كانت تتمتع بسلطة معنوية تحظى باحترام الجميع، تفصل عادة بين الأفراد أو الجماعات عن طريق الصلح(عبيد، 2014، ص: 218)، وتُعقدُ جلساتها في الساحات العمومية أو في الأسواق الأسبوعية تحت رئاسة شيخ القبيلة أو أمين نقابة الأشراف، إذا كانت القبيلة المتخاصمة منحدرة من أصول شريفة (دوتي، 2014، ص: 84). ويتكون مجلس الجماعة من كبار السن، إذا كان خاصًا بالدشرة الواحدة، أم إذا كان موسعًا، فإنه يشمل العرش كله أو مجموعة من الأعراش. وكانت مؤسسات الجماعة أكثر ما تكون في الأرياف التي كانت تستند على الشيوخ والمرابطين، وأهل الحل والعقد فيها(مقصودة، 1435هـ/ 2014م، ص: 59)، وكانت هذه الهيئات القضائية تتولى النظر في مواثيق الزواج، والطلاق، والميراث، والسرقة، وغيرها...، عند سكان الأرياف والجبال.

ومن علماء تلمسان الذين تقلدوا مناصب الفتوى في المداشر والأرياف، فقد أورد المؤرخ المغربي أبو عبد الله محمد بن الطيب الجيلاني القادري (**ت 1187هـ/ 1773م**)، في "**التقاط الدرر**" ترجمة لأحد هؤلاء العلماء، والمعروف بأبي الخيرات مصطفي الدلاصي المصري التلمساني (**ت 1136هـ/1723م**)، السابق

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

الذكر، حيث أكد أنه كان مُفتيًا في بعض قرى ومداشر مدينة تلمسان، على ما جاء عنده بالنص: «(...) **ورأيت له حاشية على صغرى الشيخ السنوسي وفيها نسب نفسه "بالدلاصي" من البلاد المصرية في الضـفة الشـرقية** (...) **وهي مدينة صـغيرة عامرة جليلة** (...) **ولم يكن قاطنا بهذه البلدة، وإنما كان ببعض النواحي من عمل تلمسان**»(القادري، 1983، ص: 435 ـ 436).

أما الأمثلة المتعلقة بمؤسسة الجماعة وأنشطتها اليومية في الإفتاء والصلح كثيرة ومتنوعة، اخترنا منها قضية الصلح التي وردت أخبارها عند صاحب "**مطلب الفوز والفلاح**" الفقيه "**البطوئي**" حول قيام شيخه "**ابن مريم**" بالمصالحة بين أهل "**قرية الحناية**". بقوله: «(...) **فإذا بأهل الحناية أتوه ليصلح بينهم، وقد كان ارتحل إمامهم، فرغبوه أن يؤم بهم بمسجدهم، قال: فخطر بباله ما رآه في منامه؛ فأجابهم ففرحوا بذلك فرحا شديدا فبقي بينهم حتى أتاه أجله** (...)»(البطوئي، 2000، ص: 324). كما لم يغفل المؤلف السابق الذكر عند ترجمة الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن المرابط بن ونيس الصحراوي الحلافي التلمساني (**من علماء القرن 11هـ/17م**)، المعروف بـ: "**ابن ونيس**"، على أنه كان على درجة كبيرة من الرِفعة العلمية والدينية، اللذان حصَّلهما من خُلقُه وانصافه للحق، حتى أمسى فقيهًا مصلحًا، يعترف له بذلك العلماء والفقهاء، بقوله: «(...) **ما رأيت عيناي خلقا ولا خلقا وانصافا للحق** (...) **واجتهادا في اصلاح ذات بين المسلمين** (...)»(البطوئي، 2000، ص: 244).

3.2.2. القاضي الشرعي ـ المحكمة الشرعية ـ:

يعتبر الداي من الناحية المعنوية القاضي الأعلى بالبلاد، ويتولى شخصيًا تعيين القاضي الشرعي بدار السلطان، بينما يتولى البايات في البايليكات الثلاث: قسنطينة ووهران والتيطري، تعيين قضاة الشرع، ويساعد القاضي الشرعي في أداء مهامه كل من الباش عدل، والعدل، والكتاب، والشواش (الشرطة)، وذلك لتأمين جلسات المحاكمة التي كانت تعقد إما بالمسجد، أو في الساحات العمومية أو الأسواق(عبيد، 2014، ص: 219). وتنقسم المحكمة الشرعية حسب الفقه السائد بالإيالة حينذاك إلى محكمتين اثنين هما: المحكمة الشرعية الحنفية والمحكمة الشرعية المالكية، وهما بمثابة محكمتين ابتدائيتين، يترأس الأولى القاضي الحنفي فيما يترأس الثانية القاضي المالكي(غطاس، 200 ـ 2001، ص: 119).

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

وكان بإمكان المتخاصمين اللجوء إلى البايات أو الداي لنقض الحكم الصادر عن القاضي الشرعي، وهنا تُعالج القضية على مستوى المجلس العلمي للباي، ويصدر حكمه الذي يصبح ناسخًا للحكم الأول الصادر عن القاضي الشرعي(عبيد، 2014، ص: 219). وكان مقر القاضي الشرعي في مدينة تلمسان أثناء الحكم العثماني في "**دار البايلك**" التي كانت عبارة عن منزل يتألف من صحن أو فناء مربع الشكل يحتوي على عدة بيوت، كان منها في الجهة الغربية "**المحكمة الشرعية**"(شاوش، (ج1)، 1995، ص: 205).

ومن بين ما كانت تفصل "**المحكمة الشرعية**" في تلمسان بشدة، القضايا المتعلقة بالتركات "**المواريث**"، حيث سجلت لنا الوثيقة الأرشيفية التي اطلعنا عليها من مجموع **2316**، بالمكتبة الوطنية، والمؤرخة في **27 جمادى الثانية 1225هـ/29 جويلية 1810م**، على إستدعاء من طرف قاضي التراكث العالم الحاج محمد بن الحاج التلمساني (**كان حيا سنة 1225هـ/1810م**)، موجه إلى السيد بن مزيان التلمساني وآمنة بنت سعيد التلمسانية (**كانت حية سنة 1225هـ/1810م**). يأمرهما بالحضور إلى المحكمة ومعهما تركة المرحوم محمد بن المختار بن مزيان التلمساني (**كان حيا قبل سنة 1225هـ/1810م**)، للفصل فيها بينهما وبين الورثة. ويقول القاضي في رسالته بأنه في حال الامتناع عن الحضور فسيقدم إليهما مع أصحاب المخزن، ولا يقع العمل إلا وفق الشريعة الإسلامية، وأعطاهما مهلة ثلاثة أيام(**ينظر الملحق رقم: 02**).

4.2.2. المجلس العلمي:

حري بنا أن نوضح بادئ ذي بدء، حول ما يتعلق بالتسميات الكثيرة والمتنوعة لـ: "**المجلس العلمي**" أنه كان يسمى كذلك بـ: "**المجلس الشريف**" و"**مجلس الشرع العزيز**"(عبيد، 2014، ص: 220)، وأنه كان يضم في الأصل قاضيين: حنفي ومالكي، ومفتيين: حنفي ومالكي، وضابط عسكري، وقد لُوحظ عليه أنه كان يعقد اجتماعاته في أحد المساجد مرة واحدة كل أسبوع(سعدي، 2013، ص: 419).

ويلعب المجلس العلمي في كثير من الأحيان دور المحاكم الابتدائية حين ترفع إليه القضايا مباشرة دون المرور عبر مجلس الجماعة أو المحكمة الشرعية، كما يعتبر محكمة استئنافية في حالة طعن المدعي في حكم قاضي الجماعة، أو القاضي الشرعي(حمصي، 2011 ـ 2012، ص: 170) والتي تصبح حكمًا لاغيًا أمام حكم المجلس العلمي.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

ومن المساجد التي احتضنت المجالس العلمية بتلمسان إبان العهد العثماني نجد "**مسجد الشرفاء**"، حيث وقفنا على وثيقة قضائية مهمة وُقِّعَت في هذا المسجد في إطار الحكم القضائي الصادر عام **1172هـ/1764م**، والذي يتضح لنا منها أن المسجد كان محاذيًا لمبنى قضائي معروف وقتذاك بـ: "**المحكمة العليا المشرفة**"، أو ما كان يعرف بمجلس مجمع الشرفة "**مجمع العلماء أو النبلاء**"، حيث كان المسجد وجهة لمجموعة من القضاة الشرفاء(دحماني، 2020، ص: 55).

ولم يكن وحده "**مجمع الشرفة**" من كانت له صبغة المجلس العلمي، حيث أسعفتنا الوثائق الأرشيفية من الوقوف على مجموعة كبيرة من الجلسات القضائية المنعقدة في المجالس العلمية التي كانت من بينها دار حكومة السيد الباي ـ **قائد تلمسان** ـ، حيث وُقِّعت فيها وثيقة مؤرخة في أوائل ذي الحجة **1226هـ/ 16 ـ 25 ديسمبر 1811م**، نشرها الباحث "**خليفة حماش**" تخص الفصل في خلاف وقع بين محمد الكراري التلمساني (**كان حيا سنة 1226هـ/1818م**)، ومحمد بن المختار بن مزيان التلمساني (**كان حيا قبل سنة 1226هـ/1810م**). وفي الموالي مقتطفات من الوثيقة التي حررت من قبل القاضي محمد بن الشيخ المصطفى بن عمار التلمساني (**كان حيا سنة 1226هـ/1818م**)، وعلماء آخرون. هذا نصها: «(...) **وتمت المحاكمة في مجلس علمي عقد بدار حكومة السيد الباي بحضور القاضي محمد بن الشيخ المصطفى بن عمار التلمساني (كان حيا سنة 1226هـ/1818م)، وعلماء آخرون**»(حماش، 2012، ص: 67).

5.2.2. مجلس الداي ـ الباشا ـ أعلى هيئة حكم في إيالة الجزائر:

إن الثابت المتعلق بمجلس الداي، أنه كان بمثابة "**المحكمة العليا**" بالإيالة، حيث يتكون من المفتيين الحنفي والمالكي، والقاضيين الحنفي والمالكي، والعدول والشواش، ويترأسه الداي شخصيًا، كما يضم أحيانًا ضباطًا من الانكشارية، ينعقد مجلسه بدار الإمارة، لذا يسمى بـ: "**مجلس الإمارة**"(بوحوش، 1997، ص: 72). وباعتباره مجلس يشكله أصحاب القرار بالإيالة، فقد كان الشاكي "**المدعي**" عندما يدخل للقصر ينطق بعبارة "**شرع الله**" أو "**عدل الله**"، لكي يحصل على تطبيق حكم العدالة بمجرد النطق بها، هذا بالنسبة للمسلمين، أما الأجانب فكان يتوجب عليهم إظهار الإحترام لقصر الداي بنزع قبعاتهم عند مرورهم أمامه(هانبستريت، 2013، ص: 38).

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

وكان مجلس الداي يتولى القضايا الخطيرة التي رُفعت إليه مثل القتل، والسرقة، والخيانة، والتآمر...، ناهيك عن جملة القضايا التي لم تحل على مستوى المجالس العلمية بالبايليكات الثلاثة، كما كان من حق المتظلم أن يرفع قضيته مباشرة إلى دار الإمارة، ويكون الحكم نهائي غير قابل للطعن. وقد كان الشيوخ والفقهاء المصلحون في مؤسسات الجماعة بتلمسان زمن العثمانيين مثلاً إذا تعذر الأمر وصعب عليهم، ينتقلون لمجلس الداي أو الباشا(عبيد، 2014، ص: 222)، بمثل ما حدث مع سيدي العبدلي التلمساني (**ت 1035هـ/1625م**)، الذي كان يسعى دائمًا على جمع الناس على كلمة واحدة، وهو ما أشار له ابن الصائم التلمساني (**كان حيا سنة 1066هـ/1656م**)، في مخطوطته "**كعبة الطائفين**"، أن شيخه سيدي العبدلي توفي وهو في طريقه إلى دار السلطان، لتسكينه فتنة تلمسان بين أهاليها والأتراك، وللقيام بالوساطة والإصلاح بين سكان تلمسان والحكام الأتراك سنة **1053هـ/1625م**(ابن الصائم (د.ت)، ص: 184). ولقد نشر "**المهدي البوعبدلي**" وثيقة تتعلق بقضية صلح وُقعت في مجلس الباشا، بين سكان تلمسان والمفتي المالكي بهذه المدينة، حيث أكد على أن الوثيقة تم العثور عليها بعد الإستقلال مباشرة، وهي عبارة عن رسالة كتبها باشا الجزائر إلى سكان مدينة تلمسان، تتعلق بقضية دينية، مفادها وقوع خلاف بين سكان مدينة تلمسان والمفتي المالكي الذي كان يحكم وظيفة ناظر الأحباس، حيث ذهب أعيان البلدة ـ وهو يقصد تلمسان ـ إلى الباشا شاكين سوء تصرف المفتي، فاستقبلهم الباشا، وبعد الاستقصاء والتروي، تبين له أن الشاكين تحالفوا على تزوير دعوتهم، فحينئذ نصحهم الباشا وأمرهم بالصلح(سعيدوني، البوعبدلي، 1984، ص ص: 139 ـ 141).

3. أهل الذمة والنظام القاضي في إيالة الجزائر:

إن القراءة الأولية لموضوع السلطة القضائية في إيالة الجزائر زمن العثمانيين، لا تدع لنا مجالا للشك، في أن القضاء في هذه الإيالة قد عرف قاعدة الإختصاص الشخصي، ومعناها أن كل محكمة تختص بطائفة أو فئة معينة من الرعايا، وتطبق عليها قوانين تتماشى مع شريعتهم، مِمَّا أفرز محاكم خاصة بقضايا المسلمين من المذهب الحنفي وأخرى خاصة بالمذهب المالكي، وثالثة تتعلق بمحاكم القنصليات الأجنبية الخاصة بالأسرى المسيحيين أو رعايا الدول الأجنبية المقيمين في الإيالة، ورابع هذه المحاكم هي تلك الخاصة باليهود. وهو ما ميز القضاء الجزائري خلال العهد العثماني بشكل أظهره بمظهر الاستقلالية بين كل نحلة دينية أم مذهبية.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

وبطبيعة الحال، أخذ أهل الذمة إسم "**أهل الكتاب**" ومُنحت لهم حرية العبادة مقابل أدائهم الجزية(طوبال، 2008، ص:22). وكان لهم الإستقلال التام في إدارة شؤونهم الداخلية وتحكيم شريعتهم وقضائهم في القضايا التي تنشأ بين أفراد طائفتهم، أما الخصومات مع المسلمين فقد كانت تعرض على محاكم المسلمين(حموش، 2000، ص: 72).

1.3. النظام القضائي المسيحي في تلمسان على عهد العثمانيين:

إن العنصر المسيحي هو من بين العناصر الأجنبية الوافدة على المجتمع الجزائري مثل القناصلة الأوربيين، والتجار، ورجال البعثات الدينية، والإرساليات التبشيرية، وجماعات الأسرى ...، الذين كانوا يعيشون في معزل عن باقي السكان، ولا يخضعون للمعاملات المالية والأحكام القضائية والقوانين المعمول بها في البلاد(السعيدوني، البوعبدلي، 1984، ص: 105)، وإنما يعودون في ذلك إلى محاكمهم الخاصة(بوحوش، 1997، ص: 71)، وفقًا لما نصت عليه المعاهدات التي أبرمتها دولهم مع الجزائر آنذاك، نذكر منها المعاهدة الجزائرية البريطانية سنة **1070هـ/ 1662م**. ومن هذا المنطلق، أكد "**الأب برجيس**" أنه قد بنيت الكثير من الكنائس في تلمسان منذ عهد الزيانيين، وتواصل تشييدها حتى مع العثمانيين الذين قَدَّموا ترخيصات لإقامة هذه المباني الدينية للتجار والأسرى الأوربيين، وفي مقدمتها الكنائس التي على ما يظهر كانت تقوم بعدة وظائف دينية، منها الحكم بين الجالية المسيحية، وفي هذا الصدد يذكر "**الأب برجيس**" أن الكثير من تجار مدينة فنيس "**البندقية**" الإيطالية تلقوا ضمانات تجارية ودينية لمزاولة أنشطتهم اليومية في مدينة تلمسان، ومن مظاهر تلك الأنشطة الدينية، بناءهم لكنيستين، يعود تاريخ تأسيسها للقرن **10هـ/16م**، وبالضبط سنة **989هـ/ 1581م**، واللتان بنيتا من قبل الايرلندي الأسير "**طوماس**"(Barges, 1859, P: 128).

2.3. النظام القضائي الطائفي اليهودي ـ المحكمة الحاخامية بتلمسان ـ:

لقد كان أكبر تمركز للجالية اليهودية بإيالة الجزائر، في مدينة تلمسان، حيث كانت تمتلك هذه الطائفة بالقيصرية حوالي ألف وخمسمائة محل تجاري وحرفي، وسبعة عشرة معبدًا، وأصبحت تلمسان منذ القرن **10هـ/16م**، ناديًا ثقافيًا لليهود، حيث أن كل الجالية اليهودية بمختلف أنحاء الإيالة تتلمذت على أيدي يهود جاؤوا من تلمسان(الوليش، 1993م ـ 1994م، ص: 159).

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

ويصف الباحث "**سعد فوزي**" النظام القضائي الطائفي اليهودي في كتابه "**يهود الجزائر تحت الحكم التركي**" بالعبارات التالية: «**كانت السلطة القضائية خاضعة هي الأخرى للمقدم (أي رئيس الطائفة)، وكانت مطبقة بتفويض من محكمة حاخامية تتألف من ثلاث قضاة. وتذمر اليهود كثيرا بحق أو بغير حق من تحيز وظلم المحاكم الحاخامية. وعلى أي حال، فإن اليهود فضلوا في كثير من الأحيان أن يتوجهوا إلى المحاكم الإسلامية، غير أن بعضهم رأى في ذلك عصيانا دينيا وخيانة**»(فوزي، 2004، ص: 187).

وفي هذا الإطار التنظيمي، كانت لليهود محاكمهم الخاصة المستقلة عن السلطة الإسلامية، حيث تسير وفق قوانينها الخاصة، لكن نظم القضاء الحاخامي لم تكن موحدة، إذ تميزت كل مدينة بتشريعها الخاص، وأبرز هذه التشريعات "**تشريع وهران**"، و"**تشريع قشتالة**" الذي أدخله الوافدون اليهود من الأندلس إلى بعض المدن، كما هناك تشريع آخر، عُرف باسم صاحبه: "**يهوذا عياش**" الذي ألفه في شكل كتاب سنة **1148هـ/ 1740م**، ومع ذلك كانت الفتاوى والاستشارات اليهودية متبادلة بين مختلف المناطق، ومنها مدينة تلمسان التي احتضنت طائفة يهودية كبيرة(فوزي، 2004، ص: 187). غير أنه قد أجمع المؤرخون الذين درسوا أو عايشوا يهود الجزائر في العهد العثماني على حدوث اضطرابات في النظام القضائي اليهودي، لاعتماده على الرشوة والاستبداد، ويُوافقهم في هذا الحكم حتى بعض الكتاب اليهود أنفسهم(فوزي، 2004، ص: 187).

4. أشكال القضاء الإسلامي في تلمسان خلال العهد العثماني:

عبر المراحل المختلفة لتاريخ تلمسان العثماني، اتصفت المدينة بنخبتها المثقفة من القضاة، والعدول، والموثقون...، حيث ساهمت هذه الفئة في تسيير شؤون المدينة وضبط سلطاتها القضائية(الواليش، 1993م ـ 1994م، ص: 160).

ولما عرف القضاء في الإيالة قاعدتين كما سبق ذكره، يرتكز عليها، ويسير في فلكها، ويخضع لتعاليمها. وهي قاعدة الإختصاص الشخصي، والثانية قاعدة الإختصاص المادي والتي قسمت على اثرها المحاكم الإسلامية إلى فرعين حسب الدعوى، فالقضايا المدنية كالبيع، والشراء، والإيجار، والرهن، والوقف، والزواج، والطلاق، والمواريث، وغيرها، كانت تتولاها المحكمة الحنفية أو المالكية. أما القضايا غير المدنية كالجنائية والسياسية فتُحال على الداي أو الباي مباشرة(بوغدادة، 2008، ص: 83).

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

وقد كانت المحكمتان، الحنفية والمالكية، في الخدمة طوال أيام الأسبوع، ماعدا يوم الخميس، للبث في مختلف القضايا التي تُعرض عليها، وقد تنوعت مواضيع النزاع المقدمة إلى المحكمتين المذكورتين(حمصي، 2011 ـ 2012، ص: 169) من معاملات البيع، والشراء، والديون، والأوقاف، والأحوال الشخصية من زواج، وطلاق، وميراث(بوشنافي، ج1، 2017، ص: 24)، والتي نذكر منها ما تم معالجته في المحاكم الشرعية بتلمسان في الموالي:

1.4. وثائق ونصوص الأوقاف ـ قضاء المواريث ـ:

من ضمن القضايا التي كان يعالجها القُضاة الأحناف والمالكية في جلساتهم بتلمسان خلال الفترة العثمانية، قضايا الأوقاف والأحباس، حيث تزخر وثائق سِجلات المحاكم الشرعية بكم هائل من هذا النوع من القضايا(بوشنافي، ج2، 2017، ص: 498). وقد شكل استغلال الأوقاف من أراضي، ودُور، ودكاكين، وغيرها، احدى اهتمامات الهيئات القضائية، خاصة وأن الإشكال كان يُطرح في مدى جواز استغلال هذه الأموال من أجل المصلحة العامة(بوشنافي، ج2، 2017، ص: 523).

ومن بين تلك الوثائق، وثيقة مُسجلة تحت رقم **47.30**، العلبة: **109.108**، موضوعها يتعلق ببيان أملاك محبسة لصالح فقراء الحرمين الشريفين، والمتمثلة في حوانيت، وأجنة، وقطعة أرض، وحدائق، ورحى، ومياه سايلة وراكدة، من تحبيس السيد محمد باي وابنه عثمان باي وأخيه السيد محمد باي، في كل من وهران، وتلمسان، ومعسكر، بإشراف القاضي الموثق بوهران(الواليش، 1993م ـ 1994م، ص: 199).

وقد تم ذكر أصناف أخرى من الأملاك الموقوفة في سِجلات البايلك، في الفهرس **23ب**، العلبة **146**، السجل رقم **233**، لسنوات **1701**، **1702**، **1704**، **1705**، قيدت فيه محاصيل البيوت، والغرف، والمخازن المحبسة في المدن التالية: مستغانم، تلمسان، مازونة(الواليش، 1993م ـ 1994م، ص: 199).

ومن ضمن العلماء التلمسانيين مثلاً الذين تقلدوا وظيفة "**الموثق**" الخاص بالأوقاف أو كما كانت تسمى "**الكاتبة**" في دار السلطان بإيالة الجزائر، العالم عمار بن عبد الرحمن المستغالمي التلمساني (**ت 1144هـ/ 1731م**)، مِمَّا استنبطناه فيما قاله تلميذه "**إبن المفتي**": «(...) **وكان له وظائف بيده كثيرة كالكتابة لأوقاف الجامع ويقبض على الجميع ما يقرب من الخمسين ريالا دراهم شهرية** (...)»(إبن المفتي، 2009، ص: 108 ـ 109).

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

2.4. وثائق ونصوص قضاء الفرائض (التركات):

من المتعارف عليه فيما يخص تعاريف قضاء المواريث، أنه العلم الذي يتوصل به إلى معرفة الحقوق المتعلقة بالتركة من خلال النصوص الشرعية. ويرتبط علم المواريث بعلم الحساب الذي يمكن به استخراج المجهولات العددية من المعلومات الرياضية المخصوصة، وكذلك بعلم المساحة التي تمكن من قسمة العقارات(بن حموش، 2000، ص: 97).

وقد نشأ في العهد العثماني جهاز خاص بقسمة المواريث، سمي بـ: **"بيت المال"**، حيث يباشر فيه حصر تركات الهالكين وقسمتها على ذوي الحقوق، أو ضمها إلى بيت المال عند انقطاع الورثة(بن حموش، 2000، ص: 98).

وشَكَّل موضوع الميراث وفق ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، احدى اهتمامات قضاة إيالة الجزائر، بما فيهم قضاة تلمسان آنذاك، فكان الورثة يتوجهون إلى المحاكم لتقسيم ما خلفه المتوفون، ولهذا الغرض كان الموثقون يسجلون عقودًا تنص على أسماء المستفيدين ونصيب كل واحد منهم، مِمَّا جعلها تكتسي أهمية كبيرة، وبالتالي فهي تطلعنا على الواقع المعيشي من جهة، ومستوى الثروة داخل المجتمع الجزائري من جهة أخرى، كما تفيدنا إلى جانب ذلك، على مكونات التركات التي قد تكون أموالاً، أو أثاثًا، أو عقارات، تختلف قيمتها حسب ثروة المتوفي(بوشنافي، ج2، 2017، ص: 549)، فضلاً أنها تمكننا من التعرف على أسماء القضاة التلمسانيين وأعوانهم من الكتاب والعدول.

ومن خلال الرجوع إلى نماذج من عقود التركات بتلمسان، يمكننا أن نستنتج كل ما ذكرناه سابقًا، ومن ذلك مثلاً الخلافات التي كانت تقع حول الميراث، وكيفية تقسيمه بين مستحقيه، والتي كانت تثير خلافات تستدعي تدخل الجهات القضائية، ومن صُورِها وثيقة قضائية مؤرخة في أواخر ربيع الأول **1217هـ/11 - 20 جويلة 1802م**، حول تسوية نزاع بين زوجة وعائلة زوجها المتوفي، حول صداقها وتركة خلفها زوجها وأثاث البيت والفرش(حماش، 2012، ص: 67). ووثيقة قضائية ثانية مؤرخة في أوائل رمضان **1217هـ/ 25 ديسمبر 3 جانفي 1803م**، حول تقسيم تركة الشيخ محمد بن مزيان التلمساني على ورثته، وكاتب الشهادة هو قاضي التركات بالمحروسة التلمسانية الحاج محمد التلمساني (**كان حيا سنة 1217هـ/1803م**). وحضر الكتابة عدل القاضي أبو عبد الله محمد بن عمارة التلمساني (**كان حيا سنة**

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

1217هـ/1803م)، وعون القاضي أبو عبد الله محمد التلمساني (**كان حيا سنة 1217هـ/1803م**)، وجمع من أولاد سيدي الحاج، ودفع ثمن الكتابة خمسة وستون ريالاً تلمسانيًا(حماش، 2012، ص: 67).

4.3. وثائق ونصوص عقود الديون والبيوع والشراء:

ولم يقتصر نظر القضاة في القضايا المتعلقة بالأوقاف، والأحوال الشخصية، والميراث، بل امتد إلى كل ما يخص الجوانب المدنية، فكان القاضي يتدخل في حالات شتى مثل قضايا البيع والشراء.

ويندرج هذا العنصر في إطار فقه المعاملات الذي أولته الشريعة الإسلامية أهمية خاصة. وتمكننا العقود التي حررها القضاة بالمحاكم الشرعية بتلمسان من استخلاص عدد هام من الحقائق فيما يخص قضايا البيع والشراء، حيث تميزت المعلومات الواردة فيها بالدقة والشمولية(بوشنافي، ج2، 2017، ص: 602).

وكان من تلك العقود التي حررها قضاة تلمسان، عقد مؤرخ في أواخر محرم **1225هـ/25 فيفري ـ 6 مارس 1810م**، في شكل شهادة باسم الحاج قدور القلعي الذي اشترى نصف الروض الكائن بالصفصيف الشهير بروض البجاوي بثمن قدره مائة ريال، وفي كل ريال ست أواق(حماش، 2012، ص: 67).

ولم تكن المعاملات التجارية من بيع وشراء تخلو من مشاكل الديون، إذ كثيرًا ما كانت تؤدي إلى حدوث خلافات بين مختلف الأطراف، مِمَّا يستدعي ذلك تدخل القضاء لحلها، اعتمادًا على مبادئ الشرع الحنيف، ومثال ذلك ما نستكشفه من وثيقة قضائية مؤرخة في أخر جمادى الأولى **1217هـ/18 ـ 27 سبتمبر 1802م**، يعترف فيها السيد بن حسين جراء مراسلات وضغوطات المحكمة، أن في ذمته للشيخ المختار بن مزيان ما قدره خمسة وثمانون ريالاً(حماش، 2012، ص: 67).

5 بيوتات القضاء في تلمسان خلال العهد العثماني، بيت شايب الذراع التلمساني أنموذجًا:

ترجع جذور بيت شايب الذراع التلمساني إلى منطقة "**غريس**" بمعسكر، حيث ذكرهم النسابة "**المختاري**" في "**القول الأعم**"، على أن جدهم الأول ـ الأعلى ـ السيد أحمد المعروف بالمختار (**من علماء القرن 11هـ/17م**)، هو من تكلمت عنه كتب التراجم أنه من منطقة "**غريس**" بمعسكر، وكان من العلماء المعاصرين للشيخ سعيد قدورة (**ت 1066هـ/1656م**)، بقوله: «(...) **إلى أن انتقل لهذا القطر الغريسي منهم جدنا الأعلى السيد أحمد المعروف بالمختار ثم خلفه ولده الإمام سيدي عبد القادر المعروف**

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

(...) **ويعبر عنه تلامذته عند النقل عنه في مدوناتهم كالشيخ سعيد قدور مفتي الجزائر** (...)»(المختاري، (د.ت)، ص ص: 337 ـ 339).

ويضيف صاحب المؤلف السابق الذكر، أن ولده سيدي أحمد المختار قد خلف والده في طلب العلم، إلى أن توفي وخلفه ولده الشيخ سيدي عبد القادر ابن المختار المشهور (**من علماء القرن 12هـ/18م**)، الذي كان مقربًا جدًا للإدارة العثمانية بإيالة الجزائر، مختصًا في القيام بأمور الطريقة القادرية، على ما قاله "**المختاري**"، بقوله: «(...) **ثم خلفه ولده سيدي أحمد المختار فسار بسيرة أبيه في طلب العلم** (...) **ثم خلفه ولده الشيخ سيدي عبد القادر ابن المختار الشهير** (...) **فنشأ سيدي قادة هذا** (...) **متحليا بالسكينة** (...) **فجمع بين رياسة** (...) **وحاز قصب السبق من بين معاصريه**(...) **وأجلسه الملوك من آل عثمان على فرشها وخدمته** (...) **واختص بتلقين الورد القادري**(...)»(المختاري، (د.ت)، ص ص: 337 ـ 339).

وعن انتقالهم إلى تلمسان وتحول لقبهم من "**سيدي المختار**" إلى "**شايب ذراع**"، واصل "**المختاري**" سرد نسبهم وسيرة علمائهم، مؤكدًا أن العالم سيدي محمد بن عبد القادر المعروف بـ: "**شايب ذراع**" هو من انتقلت ذريته إلى تلمسان بسبب الصراعات التي نشبت بينهم وبين قبائل بني عامر، بسبب الحرث والمحاصيل الزراعية التي كانت أساس الدخل المادي لهذا البيت العلمي، بقوله: «(...) **ثم ورث مقامه في العمل والقيام بأمر الطريقة القادرية أحسن قيام ولده الإمام سيدي محمد بن عبد القادر المعروف بشايب الذراع مع سعة المال وعظم الجلال وكثرة العقار واتساع الحرث والحيوان** (...) **وقد انتقل بعض ولده في حياته لبلاد بني عامر فأقاموا بها عميم فضلهم في تلك النواحي** (...) **ثم مالت أنفسهم إلى الحضارة فانتقلوا إلى قاعدة تلمسان فاستوطنوها وحالهم من القصد الحسن والهدي الحسن** (...)»(المختاري، (د.ت)، ص ص: 337 ـ 339).

لقد أنجب هذا البيت العلمي العديد من العلماء القضاة أمثال سيدي المختار التلمساني (**من علماء القرن 13هـ/19م**)، وعمه سيدي محي الدين التلمساني (**من علماء القرن 13هـ/19م**)، وأخيه سيدي علي ابن أبي طالب التلمساني (**من علماء القرن 13هـ/19م**)، وفي الآتي تفصيل لما ذكره "**المختاري**"، بقوله: «(...) **فكان منهم ذو المعارف والكرامات وذوا الاقدام الراسخة في العلم والقضاء وعقبهم بتلمسان لهذا**

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

العهد يعرفون بأولاد شايب الذراع وممن خدم العلم من أولاده (...) والد العلامة سيدي أبو المختار رحمه الله فانه أخذ النحو والفقه والتوحيد عن ابن عمه شيخ الاسلام سيدي محي الدين وعن أخيه العارف بالله سيدي علي ابن أبي طالب بزاوية أبيهما الشيخ سيدي مصطفى بن المختار (...)»(المختاري، (د.ت)، ص ص: 337 ـ 339).

6. علماء القضاء في تلمسان خلال العهد العثماني:

ومن القضاة الذين اجتهدوا وكتبوا أكثر من غيرهم في تلمسان خلال العهد العثماني، نذكر:

1.6. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن جيلالي التلمساني الوزاني (ت981هـ/1574م):

أحد علماء مدينة تلمسان، تحدث عنه المفتي "**أحمد المنجور**"، فقال: «**كان من أمهر القضاة**» (دحماني، 2020، ص: 105). ومن آثاره: "**التقاليد**"، و"**كتابة الرسائل**"...، وقد توفي بفاس سنة **8 رمضان 981هـ/ الموافق لـ 1 جانفي 1574م**(دحماني، 2020، ص: 105).

2.6. أبو الخليل إبراهيم بن خليل التلمساني (القرن 12هـ/18م):

ورد ذكره في شاهد قبر زوجته المتوفية سنة **1156هـ/1743م**، ضِمن اللوحات الأثرية التي جمعها حمو بن روستان التلمساني (**توفي قبل 1272هـ/ 1864م**)، في "**تحفة الاعتبار فيما وجد من الآثار بمدينة الجدار**". حيث جاء في الشاهد: «**الحمد لله وحده أما بعد فهذا قبر الحرة (...) الولي الصالح بن مرزوق زوجت السيد إبراهيم بن خليل قاضي بتلمسان توفيت رحمها الله عليها سنة 1156هـ/1743م**»(بن روستان، 2021، ص: 112).

4.6. أبو علي محمد بن مزيان التلمساني (ت 1250هـ/1842م):

الشيخ أبي علي محمد بن مزيان التلمساني (**ت 1250هـ/1842م**)، من العلماء الذين تَرجم لهم صاحب "**إتمام الوتر**" وقال فيه أنه جمع بين العلوم العقلية والنقلية، وتمكن في علم الهيئة "**الفلك**" والتوحيد "**العقائد**"، في حد قول "**الزجاي الحفيد**": «**الشيخ أمزيان (...)، أحد العلماء الأعيان الذين انتحلوا الهيئة والتوحيد (...)، هو أبو علي محمد بن مزيان (...)**»(الزجاي، 1867، الورقة 48/ب). وتطرق أيضًا صاحب المخطوط إلى ارتحاله لفاس وعودته لتلمسان التي درس بها في الجامع الكبير، ناهيك عن دخوله في أخذ ورد مع الحكام الأتراك ببايلك الغرب، في قضية توليته لخِطة القضاء، سواءً في قلب المدينة بتلمسان التي لم يقلد

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

بها هذا المنصب، أم بندرومة التي نصب بها كقاضي إلى غاية رجوعه لتلمسان وقتله من قبل الإحتلال الفرنسي سنة **1250هـ/1842م**، عقب المحاولات المتكررة والأخيرة لإحتلال مدينة تلمسان من قبل الفرنسيين، حيث جاء ذلك في "**إتمام الوتر**"، بالقول: «(...)، **دخل تلمسان ثم ارتحل لفاس** (...)، **ثم رجع لتلمسان ونوى بها الاستيطان ودرس بالجامع الكبير** (...)، **ثم لازم القضاء** (...)، **بعدما امل الداي باي وهران ان يسرع في تقليده قضاء تلمسان** (...)، **لكنه لم ينصب بها بل نصب بندرومة،** (...)، **ثم رجل لتلمسان ولم يقلد منصبه ذاك حتى قتل أيام دخول الفرنسيين لتلمسان سنة 1250هـ/1842م**»(الزجاي، 1867، الورقة 48/ب). وقد أثبتت أحد الوثائق الأرشيفية أن الإدارة العثمانية قد عرضت على أمزيان توليته لمنصب الإفتاء لا القضاء بتلمسان، لكنه رد عليها في الرسالة أنه يريد القضاء(حماش، 2012، ص: 67).

الخاتمة:

ـ نخلص في الأخير إلى أن النظام القضائي في الجزائر خلال العهد العثماني كان متصلاً بالحاكم (الباي والداي)، كونه يعتبر مصدر السلطة القضائية والسياسية، وبإمكانه تفويض السلطات إلى البايات والقضاة في مدن وأرياف الأقاليم الثلاث. وكان قضاة الإيالة يتولى تعيينهم الداي بنفسه، ويسمح لهم بالنظر في القضايا والمنازعات وتنفيذ الأحكام عليها. ووفق هذه السياسة الصارمة المتبعة من قبل الإدارة العثمانية اتجاه السلطة القضائية وهيكلتها التي أتاحت المجال حتى للأجانب من أهل الذمة، وانفتحت على المذهبين الحنفي والمالكي، من مجلس الجماعة والمحكمة الشرعية ـ **المحاكم الإبتدائية** ـ إلى مجلس الداي ـ **المحكمة العليا** ـ من ناحية الهرم القضائي الإسلامي، وفي مختلف مؤسسات القضاء الخاصة باليهود والنصارى، أقول؛ تكيفت مختلف الشرائح الشعبية في الإيالة مع النظام القضائي السائد آنذاك الذي كان القضاة أحد أهم ركائزه إلى جانب الداي، والذين كانوا يفصلون ويحكمون في القضايا وفق كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ـ يبدو أن مدينة تلمسان قد سلكت مسلك بقية المدن في اتباع الترتيب الإداري الخاص بالنظام القضائي في الإيالة، وهذا ما اتضح معنا في العديد من الاستنتاجات ذات الصلة، ممَّا وقفنا عليه في مختلف أنواع المصادر التاريخية التي تحدثت عن تتبع سكان هذه المدينة التراتبية الإدارية في معالجة قضاياهم اليومية. وبمعنى آخر قد تعددت المحاكم في هذه المدينة ومختلف مدن الإيالة حسب طبيعة المخالفات والجنح البسيطة التي

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

كانت ترد عليها. والتي استكشفناها من الوثائق الأرشيفية الخاصة بالسِجلات الشرعية المحفوظة بدور الأرشيف، والتي استدعت اهتمامات الكثير من الباحثين في الآونة الأخيرة، حيث فرضت عليهم سياقاتها الزمنية والمكانية نشرها وإعادة نشرها في بعض الأحيان في أشكال بيبليوغرافية مختلفة مثل التكشيف والتصنيف والتوثيق والتعليق...

ـ ونظرًا لاشتهار الجزائر في العهد العثماني ومدينة تلمسان على وجه التحديد بالعديد من القضاة وأشباههم من العلماء الذين كان لهم الدور الريادي في تنظيم الإيالة والرفع من إنتاجها الثقافي، لا تكاد تخلو المصادر التاريخية بمختلف أشكالها بأسماء هؤلاء الأعلام. وفي الواقع لا يسعنا حصر جميع أنشطتهم اليومية في مقالة محدودة الأوراق والسطور، ولو حاولنا ذلك، لما أعطينا كل واحد منهم حقه من البحث والترجمة، لذلك حاولنا أن نشير عرضًا لكل ما عثرنا عليه مِمَّا يتعلق بمسيرتهم وسيرتهم الدينية أثناء بحثنا.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

الملاحق:

الملحق رقم 01: وثيقة أرشيفية قضائية مؤرخة في سنة: 1217هـ/1802م، ضمن مجموعة رقم: 2316، بقسم المخطوطات، بالمكتبة الوطنية الجزائرية، تقيد حيثيات تسوية نزاع يتعلق بتركة قُسِّمَت على أصحابها في المحكمة الشرعية بتلمسان، بحضور كل من الكاتبين: السيد الحاج أحمد الزناقي الدباغ التلمساني (كان حيا سنة 1217هـ/1802م)، والحاج عبد القادر ولد أحساين بن ديمراد التلمساني (كان حيا سنة 1217هـ/1802م).

المصدر: (الوثيقة رقم: 02، 1217هـ/1802م).

الملحق رقم 02: وثيقة أرشيفية مؤرخة سنة 1225هـ/1810م، ضمن مجموع 2316، بقسم المخطوطات، في المكتبة الوطنية الجزائرية، في شكل استدعاء صادر من قبل المحكمة الشرعية، من طرف

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

قاضي التراث العالم الحاج محمد بن الحاج التلمساني (كان حيا سنة 1225هـ/1810م)، موجه إلى السيد بن مزيان التلمساني وآمنة بنت سعيد التلمسانية (كانت حية سنة 1225هـ/1810م). يأمرهما بالحضور إلى المحكمة ومعهما تركة المرحوم محمد بن المختار بن مزيان التلمساني (كان حيا قبل سنة 1225هـ/1810م)، للفصل فيها بينهم وبين الورثة.

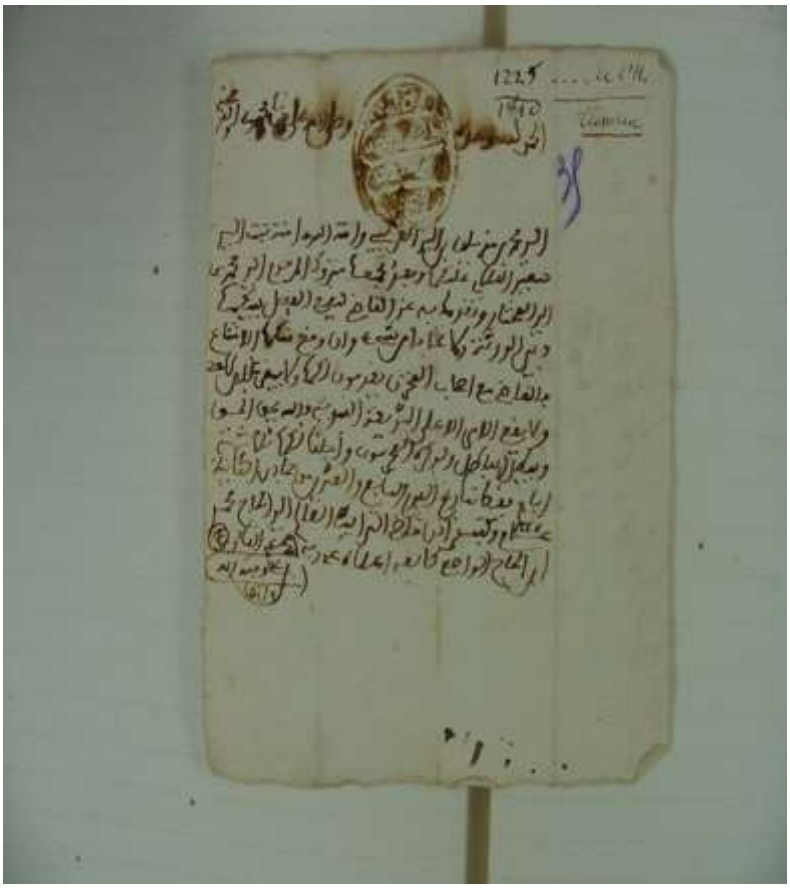

المصدر: (الوثيقة رقم 38، 1225هـ/1810م).

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

قائمة المصادر والمراجع:

✓ **الوثائق الأرشيفية:**

01 ـ **الوثيقة رقم: 02**، المجموعة: **2316**، السنة: **1217هـ/1802م**، (قسم المخطوطات)، المكتبة الوطنية الجزائرية، الحامة، الجزائر.

02 ـ **الوثيقة رقم 38**، المجموعة: **2316**، السنة: **1225هـ/1810م**، (قسم المخطوطات)، المكتبة الوطنية الجزائرية، الحامة، الجزائر.

✓ **المخطوطات:**

01 ـ التلمساني (أبو عبد الله محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن رزوق بن محمد بن عبد الرحمن بن موسى الأنصاري ابن الصائم الجازولي كان حيا سنة 1066هـ/1656م)، **مخطوط: كعبة الطائفين وبهجة العاكفين على قصيدة حزب العارفين**، مكتبة جامعة الملك سعود، يحمل رقم **01.0ق1760**/6.

02 ـ التلمساني (أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن موسى بن محمد فتحا الزجاي الحفيد كان حيا سنة 1284هـ/1867م)، **مخطوط: إتمام الوطر في التعريف بمن اشتهر في أوائل القرن الثالث عشر**، المكتبة الوطنية بباريس، يحمل رقم: **R.D.9307**،.

03 ـــــــ التلمساني (أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن عبد العزيز بن عزوز العباسي المراكشي ت بعد 1194هـ/ 1780م)، **مخطوط: أثمد البصائر في معرفة الماهر**، (غير مصنَّف)، عدد الأوراق: 66.

04 ـ جسوس (أبو عبد الله محمد بن قاسم ت 1182هـ/1782م)، **مخطوط: شرح عقيدة الرسالة لأبي زيد القيرواني**، الخزانة العامة بالرباط، يحمل رقم: **ق3/ح1: 114، 115**، عدد الأوراق: 354.

✓ **الكتب العربية والمعربية:**

01 ـ بلعربي خالد، (2010)، **تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر**، دار الألمعة للنشر والتوزيع، الجزائر.

02 ـ بوغدادة الأمير، (2008)، **المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء نموذجا)**، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

03 ـ بوشنافي محمد، (2017)، **القضاء والقضاة في الجزائر خلال العهد العثماني (10 ـ 13هـ/16 ـ 19م)**، (جزآن)، كوكب العلوم للنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

04 ـ البطوئي (عيسى بن محمد اليحيوي الراسي كان حيا أوائل القرن 11هـ/17م)، (2000)، **مطلب الفوز والفلاح في آداب طريق أهل الفوز والصلاح**، دراسة وتحقيق: الفكيكي حسن، منشورات طارق بن زياد للدراسات والأبحاث، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط.

05 ـ التلمساني (أبو عبد الله محمد بن محمد ابن أحمد ابن مريم المديوني كان حيا سنة 1025هـ/1625م)، (2014)، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، تحقيق: بوباية عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت.

06 ـ التلمساني (حمو بن روستان توفي قبل 1272هـ/ 1864م)، (2021)، **تحفة الاعتبار فيما وجد من الآثار بمدينة الجدار ـ جامع الكتابات الأثرية التلمسانية ـ**، إشراف: بروسلار شارل، تقديم وتحقيق وتعليق: عمارة علاوة وكعوان فارس، دار الهدى للطباع والنشر والتوزيع، الجزائر.

07 ـ حماش خليفة، (2012)، **كشاف وثائق تاريخ الجزائر في العهد العثماني بالمكتبتين الوطنيتين الجزائرية والتونسية**، نوميديا للنشر والتوزيع، الجزائر.

08 ـ بن حموش مصطفى أحمد، (2000)، **فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري 1549م ـ 1830 ـ من واقع الأوامر السلطانية وعقود المحاكم الشرعية**، دار البعث للدراسات التاريخية، الإمارات.

09 ـ دوتي إدموند، (2014)، **الصلحاء، مدونات عن الإسلام المغاربي في القرن التاسع عشر**، ترجمة: محمد ناجي بن عمر، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب.

10 ـ سعيدوني ناصر الدين، (2012)، **النظام المالي للجزائر اواخر العهد العثماني (1792 –1830)**، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر.

11 ـ شويتايم أرزقي، (2009)، **المجتمع الجزائري وفعالياته في العهد العثماني 926 هـ ـ 1246 هـ /1519 م ـ 1830م**، دار الكتاب العربي، الجزائر.

12 ـ فوزي سعد الله، (2004)، **يهود الجزائر هؤلاء المجهولون**، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

13 ـ أبو القاسم سعد الله، (1998)، **تاريخ الجزائر الثقافي 1500 ـ 1930**، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

14 ـ القادري (أبو عبد الله محمد بن الطيب الجيلاني ت 1187هـ/ 1773م)، (1983)، **التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر**، تحقيق: القاسمي هاشم العلوي، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت.

15 ـ الواليش فتيحة، (1993م ـ 1994م)، **الحياة الحضرية في بايلك الغرب الجزائري خلال القرن الثامن عشر**، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، منشورة، معهد التاريخ، تحت اشراف: مولاي بلحميسي، جامعة الجزائر.

16 ـ إبن المفتي (أبو علي الحسين بن رجب شاوش ت بعد 1166هـ/ 1753م)، (2009)، **تقييدات ابن المفتي في تاريخ باشوات الجزائر وعلمائها**، جمع: كعوان فارس، بيت الحكمة، الجزائر.

17 ـ المختاري (الطيب بن المختار الغريسي ت 1320هـ/1910م)، (د.ت)، **القول الأعم في بيان أنساب قبائل الحشم**، ط1، المطبعة الخلدونية، تلمسان، الجزائر.

✓ **الكتب الأجنبية:**

01 -Labbe (Barges), (1859), **Tlemcen Ancienne Capitale Du Royaume De Ce Nom, Souvenir Dun Voyage**, Challamel Aine Libaire, Paris.

02– Lachachi (Hadj Omar), (2013), **Sauvegarde de notre patrimoine ancestral magharibo-andalou**, Editions Ibn Khaldoun, Tlemcen.